شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب شروط الصلاة

وهي تسعة: الإسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة، الخامس: دخول الوقت.

هذه هي شروط الصلاة وبدأ بها المصنف لأنها تكون سابقة لأركانه وواجباته، أما الأربعة السابقة فإنها واضحة ومكررة فإن الإسلام والعقل والتمييز والطهارة تقدّم الحديث عنها،وسيفصل المصنف –رحمه الله تعالى– في الشرط الخامس وهو دخول الوقت، ودخول الوقت شرط للصلاة، فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت بإجماع أهل العلم لأن الله جل وعلا قال: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، أي مؤقتة.

وعندنا قاعدة: أن كل عبادة واجبة إذا أوقتت بزما فلا تصح قبله،وإذا انقضى وقتها فإن فعلها بعد وقتها يسمى قضاءً ولا يسمى أداءً.

إذاً لا يجوز فعلها بعد وقتها ولا يصح فعلها قبل وقتها، قبل الوقت لا تصح وبعد الوقت تصح لكنه يأثم إلا من عذر، من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها.

فوقت الظهر من الزوال إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله سوىٰ ظل الزوال.....

بدأ الشيخ –رحمه الله تعالى– بذكر وقت صلاة الظهر، لماذا ؟ لأن هذا موافقة لما فعله جبرائيل عليه السلام مع النبي ﷺ، فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس: «**أن جبرائيل نزل فصلى بالنبي ﷺ يومين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم من اليوم الثاني مثل ذلك**».

ثم قال: إن الصلاة بين هذين الوقت، فذكره هنا ابتداء وهنا ذكر انتهاء، فجبرائيل بدأ في تعليمالنبي ﷺ والمسلمين الأوقات بصلاة الظهر فناسب أننا نذكر صلاة الظهر لأجل هذا المعنى.

وأيضا بعضهم تلمس معنا من حيث اللطافة فقط وإلا ليس له أثر، قالوا: ولأن البداءة بالطهور تفاءلا لأن الظهر فيه من الظهور والبروز فكأن بداءة فيه من باب ظهور الإسلام، وهذه المسائل قد يكون لها أثر أو لا يكون لها أثر.

قال: "**من الزوال إلى أن يصير الظل كل شيء مثله**"، انظر معي: وقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس، الشمس إذا أشرقت فإنها تمشي حتى تكون في كبد السماء وإذا وصلت لكبد السماء بحيث إن هذا الشاخص وأي شيء تجعله عود أو كتاب فإن هذا الشاخص ليس له ظل من المشرق ولا من المغرب فإن هذا الوقت يسمى وقت قيام قائم الظهيرة لا يظل ولا فيء من المشرق ولا من المغرب، فهذا يسمى قيام قائم الظهيرة وهذا وقت نهي لا يجوز الصلاة فيها، فإذا بدأت بالزوال يعني بدأ تزول عن كبد السماء وبدأت تذهب عن كبد السماء، فإذا بدأت بالزوال وظهر الفيء وبدأ الفيء يظهر يعني ظهر ظلٌ: فحينئذ بدأ وقت الظهر.

والعبرة بالفيء هنا: الفيء الذي هو من جهة المشرق لأن المغرب لا عبرة به لأنه قبل الزوال، وإنما العبرة التي من جهة المشرق، وأما الشمال والجنوب فلا عبرة به لأن في بعض البلدان حتى عند قيام قائم الظهيرة يوجد ظل للشاخص إما من الشمال وإما من الجنوب، فلا تكون الشمس عمودية تماما إلا في بعض أيام السنة.

.....

إذاً، المقصود بالظل ؟ الظل الذي من جهة المشرق والمغرب لأن الشمس تخرج من المشرق وتغرب من المغرب، فإذا كانت الشمس قائمة على الرأس تماما ولا فيء من جهة هنا ولا من هنا فهذا وقت النهي الذي لا يجوز فيه الصلاة كما في حديث عقبة بن عامر: **«صلاة أوقات نهينا عن الصلاة فيها وأن ندفن فيها الموتى»**، فإذا زالت الشمس فهذا هو وقت الصلاة، وهذا معنى قوله: **"من الزوال"**،: أي من زال الشمس عن كبد السماء، ويعفر الزوال بوجود الفيء، وليس معنى ذلك أنه يكون الزوال نقول مثلا لمركز الشمس مثلا لا، العبرة التي نستطيع بها أن نعرف أن الشمس قد زالت: إنما هو وجود الفيء، فقد يكون ذلك عند زوال كامل القرص عن كبد السماء، وقد يكون ذلك قبله وقد يكون بعده فالعبرة بالفيء.

إذاً هنا هذه مسألة وعرفنا من الزوال، قال: **"إلى أن يصير ظل كل شيء مثله"**، وقد ثبت ذلك في حديثين: حديث ابن عباس وابن عمر، ففي حديث ابن عباس: **«أن جبرائيل صلى في اليوم الثاني حينما كان ظل كل شيء مثله»**.

وفي حديث ابن عمر تصريح: أن النبي ﷺ قال: **«والظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثله»**، وما معنى ذلك ؟، يعني إذا جعلت هذاالشاخص كم طوله ؟ فلنقول: ان طوله متر، فاجعل في الأرض متراً من جهة المشرق، يعني هات مثل فرجار فاجعل متر بطول هذا الشاخص تماما فإذا وصل فيء هذا الشاخص إلى هذا الحد فقد خرج وقت الظهر وبدأ وقت العصر، لأنه قد يكون مائل للجنوب أو للشمال قليلا، ولذلك أنا أقول: أتي بدائرة نصف قطرها طول هذا الشاخص، وهذا لحديث النبي ﷺ.

قال: **"سوى ظل الزوال"**، ما معنى سوى ظل الزوال ؟ يقول الشيخ: إن الشيء إذا كان له ظل، وطبعا فيه أشياء لها ظل حال الزوال وأشياء لا ظل لها حال الزوال، مثل الشيء العريض هذا قد يكون له ظل.

ثم يليه الوقت المختار للعصر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه سوىٰ ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلىٰ الغروب.....

فوقت الزوال له ظل لكنه تحته وهذا غير محسوب، انظر معي: إذا هذا الكتاب قلنا طوله متر فتحسب المتر من طرفه هناولا تحسب المتر من الطرف الآخر لأن هذا الظل الذي تحت الكتاب أو تحت الشاخص ظله هو ظل ما بعد الزوال.

وهذا معنى قوله: **"سوى ظل الزوال"**، يعني الظل الذي يكون قبل الزوال غير محسوب وهو الذي تحت الشاخص.

غرض ذلك: أن هذا الشاخص إذا كان عريضاً ولنقل عرضه ١٠ سم مثلا وطوله متر فإنك تحسب الظل من طرفه هنا ولا من الطرف الثاني لأن ما بين الطرفين هذا هو الذي يكون وقت ظل الزوال.

وقت النهي قصير جداً لا يتجاوز دقيقتين قبل الزوال أو أقل حتى، سيأتي إن شاء الله في أوقات النهي بعد قليل.

بدأ الشيخ –رحمه الله تعالى– بذكر وقت العصر، وأرجو أن تركزوا معي في وقت العصر لأني سأذكر فيه أمرا مهما، وقت العصر له وقتان وليس وقتا واحد: وقت اختيار وجواز ووقت ضرورة، فوقت الاختيار: يجوز لك أن تصلي الصلاة في أولها وفي أخرها من غير كراهة، يجوز لك أن تأخر الصلاة من غير كراهة.

وأما وقت الضرورة: فيحرم عليك أن تأخر الصلاة إلى وقت الضرورة، ولكن لو صليت في وقت الضرورة فإن صلاتك تكون أداء ولا تكون قضاء.

إذاً عندنا للعصر وقتان:– وقت اختيار ووقت اضطرار، فلا بد من معرفة هذين الوقتين لأن كثيرا من الناس يظن أن العصر وقت واحد، وبناءً على ذلك فإنه يؤخر صلاة العصر إلى غروب الشمس وهذا خطير جدا فأنت آثم ولا شك في ذلك، والفقهاء جميعا في المذاهب الأربعة: على أن للعصر وقتان ومتفقون على ذلك، وسيأتي دليله بعد قليل.

.....

يبقى في الوقت الأول وهو محل إشكال، الوقت الأول ورد عن النبي ﷺ حديثان في توقيت وقت العصر وهو وقت الاختيار:-

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ صلى العصر. وابتدأ الصلاة في اليوم الأول حينما كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر في اليوم الثاني حينما كان ظل كل شيء مثلين، وقال: الصلاة بين هذين الوقتين»**، هذا الحديث يدلنا: على أن وقت الاختيار ينقضي. بسيرورة ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال أو سوى ظل الزوال، وهذا الحديث الأول.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **«وقت العصر. من حين أن يكون ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس»**، إذاً تعارض عندنا حديثان، اصفرار الشمس فهو وقت الاختيار، فأي الحديثين يُقدم ؟ هما قولان لأهل العلم فالمصنف وكثير من المتأخرين أخذوا بالاحتياط، فقالوا نأخذ بالاحتياط فنقول من باب الاحتياطات للعبادات، قالوا: إن وقت الاختيار ينقضي. حينما يكون ظل كل شيء مثليه من باب الاحتياط، لأنه ورد حديثان وليس أحد الحديثين بأولى من الحديث الثاني، فإذا عملنا بالحديث الأول فنحن قطعا عملنا بالحديث الثاني، ولا نجزم بتقديم أحد الحديثين على الآخر، ،هذا هو الذي مشى عليه المنصف وغيره.

والقول الثاني والذي عليه المحققون كالمجد والموفق والشيخ تقي الدين: أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس وهو وقت الاختيار لأسباب:-

السبب الأول: أن العصر كونه يمتد إلى اصفرار الشمس ثابت من قول النبي ﷺ، وأما كونه إلى ظل كل شيء مثليه فإنما هو من فعله ﷺ، فقد يكون الذي قدّر وحسب كابن عباس او من نقل عنه ابن عباس حسبه بظنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن في ذلك احتياطا أيضا: فإن بعضا من أهل العلم وهم فقهاء الحنفية –رحمة الله عليهم-:

يرون أو وقت العصر. لا يبدأ وقت الاخيار ولا يبدأ إلا من حين يكون ظل كل شيء مثليه، فإذا قلنا إن الاحتياط كذا إذا أخذت صلاة الحنفية وهذا الاحتياط ليس بإبطال عبادة الناس بل بتصحيحها.

إذاً فالأصح من قولي أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقبله المجد والموفق، وقد قيل: اتفق صاحب المجد والموفق على شيخه فهو المعتمد، المجد هو جد الشيخ تقي الدين وهو المجد ابن تيمية، والموفق معروف وهو موفق على اسمه، وقد قالد العز بن عبد السلام: لم تطب نفسي. بالفتوى حتى وقفت على المغني، إذاً اختار هؤلاء الثلاثة: أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس أي ذهب ضوئها، إذاً هذا معنى و قت الاختيار.

وذكرنا القولين في المسألة: وأن الأصح منهما دليل وأبهر إنما هو ذلك.

قال: "**ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب**"، يعني لا يجوز المرء أن يؤخر الصلاة لهذا الوقت إلا لعذرٍ يعني كونه نائم أو كذا، وإن صلى في وقته فإن صلاته صحيحة، ومما يترتب على أنه وقت من أوقات الصلاة: أننا نقول إن المرأة الحائض أو المجنون أو الصبي إذا أصبحوا من أهل الصلاة في وقت الضرورة فإنهم يجب عليهم أداء هذه الصلاة لأن وقت الضرورة وقت للصلاة وهذا من ثمرات معرفة أن للصلاة وقتان: وقت ضرورة واختيار.

ثم يليه وقت المغرب حتىٰ يغيب الشفق الأحمر.....

وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس وهذا باتفاق أهل العلم ولا خلاف فيه، وقد صحت ثلاثة أحاديث ناهيك عن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم: على أن وقت المغرب ممتدٌ إلى غروب الشمس، لأن منأهل العلم من يرى: أن وقت المغرب وقتٌ ضيق، حتى إن بعضهم يقول: لا يكفي إلا لها.

ولكن نقول: صحت ثلاثة أحاديث أن وقت المغرب وقتٌ موسع يبتدأ من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر فإذا غاب الشفق الأحمر فقد انقضى وقت صلاة المغرب ولا يجوز تأخيره بعد ذلك.

والمقصود بغروب الشمس: هو غياب القرص كاملا، فإذا تأكد المرء من غياب القرص كله فإنه حينئذ قد دخل وقت المغرب وجاز الإفطار، إذا غربت الشمس من هاهنا فقد أفطر الصائم، وإفطار الصائم مع غروب الشمس.

من أهل العلم من يقول: إن المغرب لها وقتان أيضا: وقت اختيار ووقت ضرورة، وبعضهم يقول: هذا ليس و قت اختيار وإنما وقت ندب، فإن المغرب الأفضل فيها تقديمها وقيل: إنه و قت ضرورة إذا ظهرت النجوم، المغرب بالذات حاول ان تصليها في أول وقتها ولا تأخرها عن وقتها إما مراعاة لخلاف أو للأثار التي وردت عن السلف والصحابة رضوان الله عليهم في كراهة الصلاة عند ظهور النجوم.

ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلىٰ ثلث الليل الأول ثم هو وقت ضرورة إلىٰ طلوع الفجر.

هذا الكلام فيه مثل الكلام في العصر، في العصر قلت لكم: أن الفقهاء يقولوا أنه وقتان وكذلك العشاء فإن له وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، وقد ورد في ذلك حديثان يحددان وقت الاختيار، فالحديث الأول هو حديث ابن عباس: **«أن النبي ﷺ صلى في اليوم الثاني العشاء إلى ثلث الليل»**.

والحديث الثاني: حديث ابن عمر، وهو الصريح باللفظ: **«أن النبي ﷺ صلى إلى نصف الليل»**، وبناء على الترجيح هنا فنقول: إن الترجيح هنا يبنى عليه تمام بحيث قدمنا حديث ابن عمر لأنه لفظٌ فيكون مقدما على حديث ابن عباس لأنه من حيث الفعل والقول لا شك إن مجرياته أقوى من الفعل والفعل الذي هو وصف، في بعض الأوجه فإننا حينئذ نقول: إن القول الثاني أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل وهذا هو الصحيح والأظهر دليلا لنص النبي ﷺ.

عندي هنا مسألة:- كيف تعرف نصف الليل ؟، كثير من الناس يظن أن نصف الليل دائما يكون الساعة الثانية عشر ليلا وهذا غير صحيح: فإن نصف الليل يختلف من وقت إلى وقت في السنة، فدائما إذا أردت أن تعرف ثلثالليل أو نصفه فإنك تنظر إلى أذان المغرب وأذان الفجر واحسب الوقت بينهما ثم اقسمه على اثنين، وهذا هو نصف الليل.

فعلى سبيل المثال: المغرب عندنا يؤذن الآن السابعة مثلا والفجر يؤذن تقريبا الساعة الرابعة، من السابعة إلى الرابعة تسع ساعات ونصفها أربع ساعات ونصف، وأربع ساعات ونصف بعد السابعة تكون الحادي عشر والنصف، إذاً نصف الليل ينقضي عند الحادي عشر والنصف تقريبا،وإذا قلنا بما ذكره المصنف هنا: إن صلاة العشاء تنقضي وينتهي وقتها عند ثلث الليل فثلث الليل يكون ثلاث ساعات فقط، وبناء على ذلك: يحرم تأخير العشاء عن العاشرة.

ثم يليه وقت الفجر إلىٰ شروق الشمس، ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام.....

إذاً الفرق بينهما إنما هو سدس الليل فقط، ولذلك المسلم لا يؤخر صلاته عن نصف الليل بحال، والأفضل أن لا يؤخرها عن الثلث مراعاة لهذا الخلاف الذي ذكره المصنف.

قال: "**وقت الفجر**"، يكون من طلوع الفجر، ولم يتكلم المصنف عنه،وطلوع الفجر المراد به الفجر الصادق الذي يكون معترضا في السماء، وهذا وقت طلوع الفجر هو الذي يُعرف ويكون واضحا وبيّن وأن قبله يكون الفجر الكاذب، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يُقال له أصبحت أصبحت مما يدل على وضوحه وكل الناس يرونه، فلا بد أن يكون واضحا معترضا في السماء.

قال: "**إلى شروق الشمس**"، أي ظهور الشمس وليس كمال خروج القرص وإنما ابتداء طلوع الشمس فإنه يكون قد انتهى حينئذ وقت الفجر.

قول المصنف –رحمه الله–: "**ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام**"، دليله: ما ثبت عن النبي ﷺأنه قال: «**من أدرك سجدة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر. ومن أدرك سجدة من العشاء قبل طلوع الفجر فقد أدرك العشاء**»، قالوا: فقول النبي ﷺ: «**من أدرك سجدة**»،: أي من أدرك ركنا من أركان الصلاة، فمثّل النبي ﷺ بأحد أركانه، وإذا نظرنا للصلاة فإن أول أركانها هو: تكبيرة الإحرام، إذاً من أدرك تكبيرة الإحرام في وقت فإنه يكون قد فعلها أداء.

ينبني على ذلك مسائل:-

- المسألة الأولى:- أننا نقول: إن المرء إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت قبل خروجه فإنه يكون قد صلى الصلاة اداء لا قضاءً وإن كان آخر الصلاة في غير وقتها، وهذا واحد.
- المسألة الثانية: أننا نقول: إن الذي ليس من أهل وجوب الصلاة كالحائض والمجنون والصبي إذا أصبح من أهلها قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة واحدة فقط وهو ركن: فإنه يلزمه فعل هذه الصلاة.

فمن أصبح من أهل وجوب الصلاة وذكرت أمثلة منهم وهو الصغير والمجنون والحائض: فقبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام يعني لا يجاوز ثواني: فإنه يجب عليه فعل هذه الصلاة، وهذه المسألة الثانية.

- المسألة الثالثة المبنية على هذا ايضا: هو الخلاف عليه، أننا نقول: إن الشخص إذا دخل مع الإمام وأدرك معه قبل السلام تكبيرة الإحرام فقط فإنه حينئذ يكون مدركا للصلاة معه، لأن المعنى في الجميع واحد.

قال –رحمه الله: "ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز".

تقدّم هذا معنا: أن وقت الجوار لا يجوز والذي هو يسمى بوقت الاختيار.

قال رحمه الله: "ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه".

يقول: **"يجوز تأخير فعلها"**، لأخر الوقت واللي هو وقت الاختيار أو وقت الجواز بشرطين:- فالشرط الأول: أن يكون في الوقت نفسه ولا يؤخرها إلى ما بعد الوقت، والأمر الثاني: لا بد أن يكون عازما على الفعل وهذه هي المسألة المشهورة جداً في كتب الأصول وهو في مسألة الواجب الموسع: أنه يجوز تأخير الأداء إلى آخر وقته بشرط العزم عليه، وهذه مسألة أصولية مشهورة جدا جدا وقلما يوجد كتاب أصولي يتكلم عن الواجب الموسع إلى ويذكره، وتكلمنا في هذا الموضع.

والصلاة أول الوقت أفضل. وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت.....

يقول: **"الصلاة في أول الوقت أفضل"**، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها وأنها قالت: **«ما كان النبيﷺ يؤخر الصلاة لآخر وقتها»**، فالأصل: أن الأفضل أن تصلى الصلاة في أول وقتها إلا في موضعين وهما: العشاء والإبراد بالظهر، والمراد بالإبراد بالظهر: أي عند اشتداد الحر.

قال رحمه الله: "وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت".

يقول: إن الشخص يحصل له أجر : الصلاة أول وقتهامن حين استعداده لأن للوسائل أحكام المقاصد، وذلك فإن الشخص إذا كان يتهيآ للصلاة بالوضوء والانتقال للمسجد فكأنه صلى الصلاة في أول وقتها، ولذلك كل ما كان من باب التهيؤ للصلاة فله أجر مصلي فهو في صلاة ما انتظر الصلاة، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: **«إن المرء إذا تطهر في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد لا يخرجه إلا الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ورفعت عنه خطيئة»**، فالتأهب للصلاة يدخل في معناه فيحصل له الفضيلة بذلك، ولا يلزمه أن يتأهب للصلاة قبل دخول الوقت.

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق إذن.....

تكلم المصنف –رحمه الله تعالى– هنا على أن الترتيب بين الصلوات واجب، ونص على الصلوات الفائتة لأن الحاضرة لا يتصورفيها التقديم و التأخير لأن المرء يصلي كله صلاة في وقتها،والدليل على أن ترتيب الصلوات و اجب للفائته: ما ثبت في الصحيحين في قصة غزوة الخندق: «**فقد جاء عمر بن الخطاب ﷺ للنبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ فنبهه إلى أنه لم يصلي فقال له: إني لم أصلي العصر حتى أوشكت الشمس على الغروب، فقال النبي ﷺ: إنه لم يصل العصر، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم نارا فأذّن النبي ﷺ فصلى العصر ثم المغرب والعشاء**»، جاء في بعض الألفاظ الصحيح: «**وكان ذلك بعد دخول وقت المغرب**»، فدل ذلك على: أن النبي ﷺ لم فاتته صلاة العصر. وقضاها بعد صلاة المغرب نسيانا منه ﷺ قضاها مرتبةً فدل على الوجوب.

وهنا مسألة:– فقد روى الإمام المبجل الإمام مالك –رحمه الله تعالى– في "**الموطأ**"، بلاغا: أن النبي ﷺ قال: «**إني لأُنسى فأسنّ**»، وهذا من الأحاديث الأربعة التي قال عنها الحافظ أبو عمر بن عبد البر: إنه لم يجد لها إسنادا ووصلها الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، فالنبي ﷺ قال: «**إني لأُنسى لأسنّ**»، فقد ينسّي الله جل وعلا نبيه محمد ﷺ شيئا مثل هذا الموضع ومثل ما نسّيه النبي ﷺ في السهو في الصلاة كما في حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين وحديث عبد الله بن مالك بن بحينه وحديث ابن مسعود وغيرهم، فنُسّي النبي ﷺ أشياء لتكون سنة.

ولذلك فنقول: إن النبي ﷺ نُسي فنأخذ من ذلك سنة وهي: وجوب الترتيب، إذ لو لم يكن كذلك لما كان هناك غرض من ذكر هذاالترتيب، والمقصود من هذا: أن الترتيب بين قضاء الفوائت واجب ودليله ما ذكرته لكم وهناك أ دلة غيرها محلها في كتب الحديث.

.....

قال: **"مرتبة"**، فيجب ترتيب الأول فالأول فوراً، معنى قوله: **"فوراً"**،: أن المرء إذا فاتته صلاة فيجب عليه أن يقضيها فور زوال العذر لأن النبي ﷺ قال: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»**، قوله: **«فليصلها»**، الفاء تفيد التعقيب ويجب أن يكون مباشرة من حين الذكر ومن حين زوال العذر فمباشرة يصلي، فجيب الفورية في قضاءها.

ثم أكدّ النبي ﷺ فقال: **«فذلك هو وقتها»**،: أي فإن ذلك الوقت وقت التذكر لها وهو وقتها وليس مسموح لك على مطلق الوقت تقضيه بعد ساعة أو ساعتين وإنما ذلك الوقت الذي ذكرتها فيه هو وقتها فيجب عليك المبادرة فيه، وهذا معنى قوله: **"فورا"**، أي يجب القضاء فورا.

قال: **" ولا يصح النفل المطلق إذن"**، يعني: إذاتذكر المرء لا يصح له أن يتنفل، لما ؟ لأن التنفل يؤخر الصلاة عن وقتها وقد أ صبح وقتها مضيقا فيجب عليك القضاء من حين التذكر وزوال العذر وهو النوم، فيجب عليك أن تصلي فلا يصح التنفل المطلق، وأما النافلة الراتبة فتصح، والسنة الراتبة ستأتي معنا: أنها عشر ركعات: القبلية منها ما كان قبل الظهر وما كان قبل الفجر، وقيل: أنها اثنى عشرة ركعة وستأتي إن شاء الله في محلها، والمذهب أنها عشر لاختلاف الأحاديث في الباب.

هذه السنة القبلية يجوز إذا فاتتك صلاة الظهر أو الفجر على التحقيق والظهر والفجر وليس خاصا بالفجر: أنه يجوز لك أن تقضي السنة ثم تأتي بعدها بالفريضة **«لأن النبي ﷺ كان في سفر فعرّس فقال: من يحبس لنا صلاة الفجر،فقال بلال: أنا، فنام بلال ولم يوقظهم إلا عمر ﷺبرفع صوته، فما أُخبر النبي ﷺقال: إن هذا المكان قد حضرنا فيه الشيطان فانتقل منه ﷺ فصلى في موضع آخر فأذنّ ثم صلى ركعتين ثم بعد ذلك صلى بعد الفجر»**، فصلى ركعتي الفجر ثم صلى بعدها الفجر.

إذاً فقول المصنف: **"النفل المطلق"**، ليخرج من ذلك النفل الذي هو من سنن الرواتب، فإنه يكون تبعا للصلاة، فالصلاة المقضية يُسن الإتيان بالسنة الراتبة قبله.

قال رحمه الله: "ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار".

الترتيب بين الصلوات يقول أهل العلم: إنه يسقط في ثلاث صور، وهناك صورة رابعة سأذكرها:-

- الصورة الأولى: ما ذكره المصنف: أنه يسقط بالنسيان، فمن صلى فريضة ونسي أنه قد ترك الفريضة التي قبلها ولم يتذكر حتى سلّم من الصلاة الثانية ولا بد أن يكون لم يتذكر إلا بعد السلام لأنه لو تذكر بعد السلام فقد ذكروا: أن الصلاة لا تصح لأنها بطلتوالصلاة لا تتبعض فحينئذ تنقلب إلى نافلة ويجب عليه أن يأتي بالفائتة وما بعدها، لكن يقولون: لم يتذكر إلا بعد السلام: فإنه حينئذ يسقط الترتيب لأن الترتيب يسقط بالنسيان، وسنذكر قاعدة النسيان إن شاء الله وما الذي يسقط فيه بعد قليل.
- الصورة الثانية: إنه يسقط إذا فاق وقت الثانية إلا عن فعلها، لو لم يبقى من وقت الصلاة فمثلا: رجل فاتته الظهر وهو الآن في وقت صلاة العصر. فلم يبقى له من وقت صلاة العصر. إلا وقت يكفي لأدائها فقط فنقول: صلي العصر. في وقتها ثم صلي الظهر في وقت المغرب لأنك لو بدأت بالظهر ثم أخرت العصر. فإنك تكون قد أخرّت صلاتين عن وقتهما، فالأولى أن تؤخر صلاة واحدة فنسقط الترتيب في هذه الحالة، إذاً فيسقط الترتيب في الحالة الثانية إذا ضاق وقت الثانية إلا عنها فقط.
- الصورة الثالثة: قالوا خاصٌ بيوم الجمعة: فإن يوم الجمعة من حضرها من المسلمين وكانت قد فاتته صلاة من الصلوات قبلها، نقول مثلا: فاتته صلاة الفجر مثلا: فإنه يصلي مع المسلمين ويسقط عنه ترتيب صلاة الفجر، فيصلي الجمعة ثم يصلي بعدها الفجر لأن صلاة الجمعة تفوت.

وغير هذه الصور الثلاث: لا يجوز للمرء أن يقدّم صلاة على صلاة، فلو تعمد تقديم صلاة العشاء على المغرب بطلت صلاته الأولى وهي العشاء، فجيب عليه أن يقضي العشاء بعدها وهكذا.

هناك صورة رابعة ذكرها بعض أهل العلم: وهذه الصورة قالوا: فيما إذا خشي فوات صلاة الجماعة، فللرواية الثانية من مذهب أحمد ونص عليها جماعة كابن بطة وغيره على: أن المرء إذا خشي من فوات صلاة الجماعة فإنه يجوز أن يدخل مع الجماعة بإدراك فضيلتها ثم بعد ذلك يصلي الصلاة المسبوقة بعدها، وهذه يؤيد قول أصحاب الإمام مالك في عدم اشتراط الترتيب وهذه مسألة طويلة لكن نقف عندما ذكره المصنف.

إذاً قول المصنف: **"يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت"**، نعم، قال: **"ولو للاختيار"**،: أي ولو بضيق الوقت للاختيار.

قال رحمه الله: "للاختيار السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة".

بدأ المصنف –رحمه الله تعالى– بذكر الشرط السادس وهو ستر العورة، وقد جاء ستر العورة في كتاب الله جل وعلا، فقال الله سبحانه وتعالى في سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، فنحن نعلم أن هذا اللفظ مسجد ومثله مقبرة على هذا الوزن يصدق على أمرين: على المكان المحاط المعدّ لذلك وعلى الموضع الذي يُفعل فيه، الله جل وعلا يقول: يا بني آدم خذوا الزينة عند الصلاة، والزينة تشمل أمرين: الزينة الواجبة وهي ستر العورة كما جاء في حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، والزينة الثانية: وهي الزينة المندوبة وهي التجمل، إذاً فالزينة تشمل الأمرين، والأمر الواجب هو: ستر العورة، سنذكره ثم سيأتي بعد قليل التجمل.

وستر العورة واجب مع القدرة لأن غير القادر على ستر العورة لا يجب عليه سترها لأن الله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة:٢٨٦].

.....

جاء في حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «**قال الله: قد فعلت**»، إذاً الله ﷻ قد رفع عنا الآثار، فمن لم يستطع ستر عورته ولم يكن عنده ثوب وإنما كان عُريانا في مكان لا يستطيع الخروج منه فحينئذ يصلي على حاله وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا.

قال: "**بشيء لا يصف البشرة**"، انظر معي: قول المصنف: بشيء لا يصف البشرة: باتفاق أهل العلم وحكاه الإمام محمد بن جليل الطبري وغيره: أن ما يصف البشرة أنه لا يكون ساترا، وما الذي لا يصف البشرة ؟ قالوا: الذي لا يصف البشرة أمور:-

أولا: كل ما كان مشققا أو مخرقا، لأن الذي يكون مشقق والمخرق يظهر البشرة إظهارا كاملا، فالمشقق والمخرق يظهر البشرة، لكن يقولون وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا: يعفى عن اليسير في الموضع اليسير كالوقت اليسير أو ما يشق مشقة كبيرة، يعني أحيانا الشخص إذا كان إزاره قصيرا وأنتم تعرفون أمثلة الإحرام وقليل من الناس من يلبسوا إزر في غير الإحرام، إذا كان إزاره قصيرا وفي وقت السجود قد تخرج بعض عورته فنقول: يعفى عن العورة كالفخذين مثلا في الوقت اليسير والشيء القليل، وأما إن كانت مغلظة فإنها تكون لا يعفى عنها لأنها يسيرها مغلظا، وسنتكلم عن أقسام العورة بعد قليل.

إذاً اليسير من العورة يعفى عنه إذا كان في زمن يسير، إذاً هذا الامر الأول فيما يعلق بستر العورة وأنه لا بد أن لا يكون مشققا وإنما يكون مغطيا.

الأمر الثاني: أن لا يكون شفافا، فكل ما أبان لون البشرة، فلو كان هناك حبة خال وغيرها تظهره أو لون البشرة هو سمرة أم بياض أو نحو ذلك فإنه يكون غير ساتر وهذا بإجماع أهل العلم: أن الشفاف الذي يشف لون البشرة فإنه ليس بساتر، وهذا النوع الثاني.

النوع الثالث: ما كان مفصلا للأعضاء فإنه ليس بساتر وحُكي الاتفاق عليه كذلك، والمراد بالمفصل: الذي يفصل كامل العضو ويستدل لذلك: بما جاء في حديث النبي ﷺ حينما أعطى عمر خرقة دباجة، فقال النبي ﷺ: «**لا يلبس هذا من لا خلاق له ولكن لتجعلها تحت غلالها**».

.....

فالشيء إذا كان مفصلا لكامل العضو ويفصله تماماً يعني يبين لك الحجم تماماً: فإنه لا يكون ساترا، وهذا كثير في زماننا مثل الألبسة التي تكون ضيقة جدا والتي يسمونها تتمدد ويسمونها استرتش أظن فهي تتمدد وهذه ليست ساترة، فلو لبس الرجل على فخذيه مثل هذه الأشياء فنقول: هذا ليس بالساتر وقد حُكي الاتفاق عليه وحكاه بعض أهل العلم المتقدمين في القرن الثاني والثالث الهجري، فدل ذلك على: أ ن من شرط الساتر أن يكون واسعا.

ويدل على هذا الشرط أيضا من قول النبي ﷺ ما ثبت في حديث أم سملة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ عن الصلاة في الدرع فقال: **«إذا كان الدرع سابغا»**، أي واسعا، فالشيء إذا كان ضيقا جدا يفصّل العضو فإنه لا يكون ساترا لأنه يصف في الحقيقة البشرة ويصف الجسم ويصف العضو فلا يكون ساترا ودليله حديث ام سلمة وذكرناه قبل قليل.

هناك شيء أخر مأذونا به: وهو المجسم، المجسم معفوٌ عنه حتى في عورة المرأة حتى قيل في قول الله جل و علا: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]، هي أربعة أشياء: من هذه الأشياء الأربعة التي عوفي عنها: ما كان من باب التجسيم للعضو، فإن المرء إذا لبس ثوبا ظهركتفاه وظهر بطنه وأعرف أنك ثمين أو غير ذلك من يدك ومن نوع الثوب الذي عليك.

ولذلك لما نزلت هذه الآية: جاء أن سودة مشت وقد تحجبت فرآها عمر ﷺ وسودة من بني عدي كعمر ﷺ فقال: قد عرفناك يا سودة فرجعت رضي الله عنها للنبي ﷺ فأنزل الله ﷻ: « **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقد كانت سودة امرأة بدينة رضي الله عنها وأرضاها.**

المقصود من هذا: أن التجسيم معفوٌ عنه، والذي لا يكون ساتر الذي يسمى بالتفصيل والذي يفصّل العضو ويكون مبينا لدقائق أجزاءه، وعرفنا أمثلته قبل قليل.

فعورة الرجل البالغ عشرا أو الحرة المميزة والأمة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع إلىٰ عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها.....

بدأ المصنف –رحمه الله تعالى– يتكلم عن العورة في الصلاة ولم يتكلم عن العورة خارجها وإن كان هناك أحكام شبيهة بها، ولذلك فإن خطأ بعض أهل العلم عندما ظنوا أن الحديث عن العورة في الصلاة هو العورة خارجها وهذا مختلفان تماماً، وهذا هو الذي أشار إليه بعض أهل العلم هو خطأ بعض المتأخرين ونص عليه بعض علماء القرن الثاني وليس من الآن، قالوا: إنهم أخطأوا عندما ظنوا أن عورة الصلاة هي العورة خارجها.

بدأ المصنف بعورة الرجل الذكر، فقال: "إن عورة البالغ عشرا من السرة إلى الركبة"، ومن باب أولى: من زاد عن ذلك يعني اصبح بالغا، فكل من بالغ عشراً فزاد فإنه يكون من السرة إلى الركبة، والدليل على ذلك: حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود في السنن بإسناد لا بأس به: فدل ذلك على: أن من السرة إلى الركبة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، كذلك لا يجوز كشفه خارجها لأن في حديث عمرو: لا يحل النظر إليه.

قولنا: "من السنة إلى الركبة"، عندنا قاعدة لغوية: وهو أن الحد لا يدخل في المحدود، وبناء على ذلك: فإن السرة والركبة ليستا من العورة وإنما العورة ما بينهما، ولذا جاء عن النبي ﷺ **أنه قال: «الفخذ عورة»**، ولم يقل: إن الركبة عورة، فالركبة بنفسها ليست عورة وإنما العورة هو الفخذ، ولكن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن خشي المرء أن تظهر عورته بسبب عدم ستره لبعض أجزاء ركبته فليزمه ستر ركبته عند ذلك، وأما إن غلب على ظنه عدم ذلك كالأزر ونحوها فيجوز ذلك ،إذا عرفنا ذلك.

قال: **"الذكر البالغ عشرا"**، لماذا قال عشر.؟ لأن هذا السن هو السن الذي تتعلق به بعض الأحكام كالأمر بالصلاة وهو السن الذي قالوا: إنه يطأ الصبي في مثله، ولذلك قالوا: إن خلوته في هذا السن مؤثرة، ويمكن أن ينسب الولد إليه وذكروا ذلك في باب اللعان، ولذلك نظائر، فالفقهاء عادتهم: أنهم ينظرون للتوقيتات والحدود التي جعلها الشارع فيحدون عندها نظائرها من الأحكام.

.....

قال: إنه إذا بلغ عشر فإن عورتهم من السرة إلى الركبة، قال: **"والحرة المميزة"**، أي التي تكون دون البلوغ، **"والأمة مبعضة ما بين السرة والركبة"**، هذا طبعا ما انتهى الآن ولكن الحديث كله في الحرة المميزة، البنت الصغيرة التي تكون غير بالغ لها عورة ولكن عورتها ليس العورة الكاملة كعورة المرأة البالغة، ولذلك انظروا معي: المرأة في غير الصلاة لها ثلاث عورات كما أن الرجل له عورتان، الرجل في غير الصلاة له عورتان والمرأة لها ثلاث عورات.

نبدأ بالرجل لأنها أسهل: لكي إذا فهمنا هذاالتقسيم عرفنا ما بعده، الرجل له عورة مغلظة وعورة عادية، فالعورة المغلظة لا يجوز كشفها إلا للضرورة كعلاج ونحوه وهي السوءتان، السوءتان لا يجوز كشفهما مطلقا إلا لضرورة والضرورة تبيح كل محرم كالعلاج ونحو ذلك من الأمور.

العورة العادية: وهي من السرة إلى الركبة، فما زاد عن العورة المغلظة لا يجوز كشفه إلا لحاجة أقل فالحاجة أقل، ومعنى الحاجة: أي كل تضرر ولو كان يسيرا، ولذلك: **«النبي ﷺ لما كان جالسا على بئر كان مدليا قدميه»**، الآبار القديمة وليست بعيدة وقريبة والمياه تكون قريبة جدا، فتدلية النبي ﷺ لقدميه لأن فيها ماء وقريب جدا ونعرف ذلك الآن من آبار المدينة بعضها قريبة الماء وبعضها غارت، فكان يدّلي قدميه فيه الماء، وهنا حاجة وهو وصول الماء إلى ثوبه **«فرفع النبي ﷺ إزاره حتى ظهر فخذه أو بعض فخذه»**.

رفع الثوب لماذا ؟، لحاجة أم لدون حاجة ؟ بل لحاجة وهو حفظ الثوب من أن يصيبه الماء وهذا فيه بعض الحاجة وليست ضرورة وإنما حاجة، ولذا ظهر فخذ النبي ﷺ، فدل على: أنه يجوز إظهار الفخذ لحاجة.

.....

ومثله ما نص عليه أهل العلم قديما في قضية البحّار: فالشخص إذا أراد أن يدخل للبحر فإنه يأتي بإزاره فيجمعه فيجعل أمامه خلفه وما خلفه أمامه أو طرفه الأمامي خلفه ويجعل طرفه الخلفي أمامه على هيئة التبان، وتعرفون التبان في حديث عائشة التبان وهو مثل قطعة غماش تلف على هيئة السروال وهي قماش واحد يُلف على هيئة سروال وهو إزار ولكن يجعل على هيئة سروال وما يفعله الآن إلا الذين على البحر غالبا إذا أراد أن يدخل البحر وعليه إزار لفه على هيئة تبان ودخل لكي لا يفسد الماء إزاره، عموماً هذه الحاجة فنقول في هذا الموضع: يجوز إظهار العورة العادية، هذا واحد.

إذاً عرفنا الرجل له عورتان: عادية ومغلظة، من غير حاجة: لا يجوز، تطلع في الشارع وقد حصرت عن فخذيك، فأين الحاجة ؟ لا توجد حاجة فإذاً أنت آثم لا شك.

المرأة لها ثلاث عورات:-

عورةٌ مغلظة: هذه لا يجوز كشفها مطلقاً إلا لحاجة كولادة وعلاج ونحو ذلك: وهو ما بين السرة إلى الركبة هذه مغلظة لا يجوز كشفها.

عورة عادية: أمام المحارم وأمام النساء، وهذه كما حكى الإمام حافظ المغربي أبو عمر بن عبد البر –رحمه الله تعالى- الاتفاق عليها وهو: أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمام النساء الأجانب إلا ما جرى عادة النساء العفيفات كشفه، قال: كالرأس والشعر والنحر والرقبة والذراعين وأطرف القدمين وهذه يجوز كشفه وهذه تسمى العورة العادية أمام النساء أو أمام المحارم.

ما بين العورتين: ما بين العورة المغلظة التي لا يجوز كشفها إلا عند الضرورة والعورة العادية: هذا الفرق بينهما يجوز كشفه عند الحاجة، فيجوز للمرأة أن تخرج ساقيها للحاجة، قديماً كانت المرأة تعجن بقدميها والرجل يعجن بقدميه فالذي يعجن لا بد أن يظهر ساقيه، فالمرأة يجوز لها أن تخرج ساقيها للحاجة وهو العجين.

.....

المرأة إذا أرادت أن ترضع وليدها وبجانبها نساء وربما محارم قد تحتاج إلى إخراج جزء من صدرها فنقول: هذا يجوز للحاجة وطبعا ما لم يكون هناك ضرر أو وجود فتنة وهذا أمر آخر مستقل، وهذا معنى قول الفقهاء: إن عورة المرأة عند المرأة أي المغلظة من السرة إلى الركبة وما زاد عن ذلك فهي عورة إلا ما جرت العادة بكشفه كما نص عليه الإمام أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله تعالى.

ولذلك: فإن بعض الناس لا يفهم كلام الفقهاء وينزل في منزلته فيقول: إن المرأة يجوز لها أن تكشف عند النساء ما بين السرة والركبة ولم يقل بذلك فقيه بل لا يقول ذلك عاقل بل إن الكفار أنفسهم لو رأوا هذا الشيء لقالوا هذا مخالف للآداب والذوق، لذلك الفقه إنما يؤخذ عن أهل العلم.

ولا يؤخذ الفقه من الكتب فانتبه لهذه المسألة، فإن الفقيه قد يطلق شيئا في مكانا يقيده في موضع آخر فتحتاج إلى تأمل فانتبه له، إذاً قول المصنف: **"الحرة المميزة ما بين السرة والركبة"**، أي الضرورية، وليس معنى ذلك أنه يجوز له أن تخرج بالمرأة الصغيرة دون البلوغ فيجب عليها أن تتعود على العفاف.

قال: **"وعورة ابن سبع إلى عشر"**، أي الذكر، **"الفرجان"**،: لأنه لا عورة له إلى أن يكون عشرا فيكون ما بين السرة إلى الركبة.

قال: **"والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها"**، أهل العلم متفقون على: أن المرأة في الصلاة كلها عورة إلا بوجهها وهذا باتفاق، واختلفوا في كفيها وقدميها أهما عورة أم لا ؟ فأما القدمان: فقد جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أهل السنن: أن النبي سألته هي: **«أتصلي المرأة في درع ؟ قال: نعم إذا كان الدرع سابغا يستر ظهور القدمين»**، وهذا الحديث: نص على أن القدمين يجب على المرأة سترهما في الصلاة، إذاً ما بقي عندنا إلى الوجه فبإجماع يجوز كشفه والكفان،والمراد باليدين: الكفان.

.....

والكفان فيهما خلاف على قولين للفقهاء –رحمهم الله تعالى–:

فمن أهل العلم من يرى: أنه يجب ستر الكفين لما ثبت عند الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«المرأة عورة»**، أي كلها عورة، وبناء على ذلك نقول: لا نُخرج من هذا العموم إلا ما نص عليه الدليل وهو الوجه لأنه بإجماع وما زاد فنستمسك بعموم الحديث: **«المرأة كلها عورة»**.

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز، وروي في ذلك أثار من حديث أسماء وغيره في الباب، وعلى العموم في قضية الكفين هل هما يلزم سترهما أم لا ؟ فالقولان لأهل العلم و الخلاف قوي جداً في هذه المسألة، والأتم والأكمل للمرأة: أنها إذا صلت تغطي يديها خروجا من الخلاف على أقل الأحوال فتصلي هكذا ولا يصرها تدخل يديها في كمها، و أما القدمان فالحديث صريح جدا على أنهما عورة: **«إذا كان الدرع سابغا يستر ظهور القدمين»**، و هذا نص صريح جدا على أنه يجب ستر القدمين.

تغطية الوجه مكروه للرجل وللمرأة في الصلاة، لا تغطي المرأة وجهها في الصلاة، فخارج الصلاة نعم، وأهل العلم لهم قولان في تغطية وجه المرأة خارج الصلاة، لكن في الصلاة مكروه إلا لحاجة وعندنا قاعدة: كل مكروه عند الحاجة يجوز كأن يكون هناك رجال أجانب أو نحو ذلك وهذه مسألة أخرى، وأما في الصلاة ابتداء فمكروه للرجل وللمرأة، فجاء عن مجاهد ومجاهد مرسلا عن: أن يغطي الرجل وجهه في الصلاة ومثله المرأة كذلك.

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس.....

قال رحمه الله: "وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس".

الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قالوا: إنه قد ثبت في الصحيح: «**أن النبي ﷺ نهى أن يصلي المرء في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، فالنبي ﷺ قال: إذا كان عليك ثوب و احد كإزار فنهاك أن تصلي إلا وقد جعلت جزءا وطرفا منه على عاتقك إذا كان طويلا طبعا وإن كان صغير الإزار ولم يكفي إلا لستر العورة وليس طويلا فإنه لا يلزم للسقوط للعجز، فكذلك إذا كان المرء عنده إزارٌ وغيره فيجب على ذلك أن يستر كتفيه.

قالوا: وأقل ما يكون واجبا هو ستر أحد الكتفين وليس على عاتقه أي أحد عاتقيه منه شيء، وهذه من مفاريد لمذهب: فإنهم يرون وجوب ستر العاتق، والخطأ في هذه المسألة فدائما يحدث حال الإحرام بالحج والعمرة: فكثير من الحجيج و المعتمرين إذا أراد أن يصلي يتركوا رداءه فيصلي بإزار دون رداء مع قدرته على الصلاة بالرداء، فنقول: خذ الرداء واجعله على عاتقيك وجوبا، ما ذكره المصنف –رحمه الله تعالى–، والحديث صريح: نهي، والنهي في العبادات يدل على التحريم وأما النهي في الآداب فإنه يدل على الكراهة.

ومن صلىٰ في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح .....

يقول: إن من صلى في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة أن نحو ذلك أو شُري بثمن مغصوب: فإن صلاته غير صحيحة، وهذا مبني على الأصل الذي قرره الفقهاء لأن النهي يقتضي الفساد إذا كان متجها لذات المحل الذي هو شرطٌ في العبادة، وهنا البقعة شرط طهارتها والصلاة فيها شرطٌ لا بد فيه، فالصلاة في الأرض المغصوبة تكون باطلة لأن النهي متجه لشرط المحل للمحل المتعلق بالعبادة.

فيقولون: إن الصلاة حينئذ تكون بطلاة، ومثله الحرير: لأن النبي ﷺ بيّن أن الصلاة في الحرير لا تجوز، وبناء على ذلك: فلا تصح من صلى في ثوب حرير إما لبساً أو افتراشا،قال: **"عالماً ذاكرا لم تصح"**، مفهوم ذلك: أنه إن كان جاهلا أو ناسيا فإن صلاته تصح لأن القاعدة عندنا: أن الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدوما ولا يجعلان المعدوم موجودا.

وهذه قاعدة: أن النسيان والجهل يجعلان الموجود معدوما ولا يجعلان المعدوم موجودا، وبلغة أخرى نقول: إن النهي يعذر فيه بالجهل والنسيان وأما الأوامر والمؤمورات فلا يعذر فيها بالجهل والنسيان، وهي معنى القاعدة الأولى ولا فرق بينهما والنتيجة فيهما واحدة، فهذا من المنهيات فإنه : منهي أن تصلي في أرض مغصوبة أو في ثوب حرير، فإن كنت ناسيا أو جاهلا صحت صلاتك بخلاف المؤمورات كالطهارة: فلا تصح الصلاة مع نسيانه.

ويصلىٰ عريانا مع وجود ثوب غصب. وفي حرير لعدم ولا يعيد.....

يقول: إن الشخص إذا كان عنده ثوب مغضوب فإنه يصلي عُريانا لأنه لو صلى بهذا الثوب المغصوب ترتب عليه حكمان: الإثم لاستخدام الثوب المغصوب ولم تصح صلاته، إذاً هناك شيء يمكنه أن يفعله: وهو أنه يصلي عريا لأنه لا يجوز له استخدام هذا الثوب ولأنه تعلق به حق آدمي.

قال رحمه الله: "وفي حرير لعدم ولا يعيد".

يقول: وأما ثوب الحرير: فلا يصح له أن يصلي فيه إلا إذا عدم ما يستر عورته لأن الحرير إنما حُرِم لحق الله جل وعلا، وما حُرِم لحق الله جل وعلا فإنه يتساهل فيه أكثر مما حُرِم لحق الآدميين، وبناء على ذلك فإنهم يقولون: إن لم يجدما يستر عورته فيصلي بثوب الحرير ولا يعيد.

الغصب: لا يصلي به، فلو صلى به ولو لعدم يعيد، لكن يصلي عريانا مع الغصب، ويصلي في ثوب حريرٍ ويعيد، انظر: المنهي عنه ثلاثة أشياء: في ثوب مغصوب وفي ثوب حرير وفي ثوب نجس.

نبدأ أولا في الثوب المغصوب: من لم يجد إلا ثوبا مغصوبا: فإنه لا يصلي فيه وإنما يصلي عُرياناً، مثل ثوب مسروق ومأخوذ من غير وجه حق ومثل أن أُعير لشخص ثم جحده وجُعل عند شخص ثم جحد العارية، فمن التقط لقطة بغير قصد تعريفها فحكمه حكم المغصوب، وكل مال مستحق لمسلم لم يأذن باستخدامه فإنه مغصوب، والمغصوب صوره كثيرة جدا، ولكن يعبرون بالمغصوب: أي كأنه أُخذ قهرا من صاحبه.

إذاً من كان عنده ثوب مغصوب نقول: يصلي عريانا ولا يعيد، وحكمه: حكم من لم يجد شيء لا يعيد الصلاة لأنه لم يجد، كأنه شخص لا ثوب عنده.

الثاني: الذي عنده ثوب حرير: يصلي بالثوب الحرير لأن الحق لله جل وعلا ولا يعيد، وهذا رأيهم هم فالمسألة فيها خلاف: لأن النهي متعلق بذات العبادة وإذا كان متعلق بذات العبادة اقتضى فسادها فيُصلي في الوقت بالحرير ثم إذا وجد بعد ذلك ثوبا غير ثوب الحرير: فإنه لا يعيد الصلاة، والذي يعيد هو الثوب النجس.

قال رحمه الله: "وفي نجس لعدم ويعيد".

قال: "**وفي نجس لعدم**"، يعني النوع الثالث من الثياب: الثوب النجس فإنه يصلي فيه ولا يصلي عريانا لأن الصلاة عريان فوات لشرط ستر العورة، والصلاة في الثوب النجس تفويت لشرط طهارة السترة وما يُتسر به وإذا تعارض الشرطان رجحنا وقدمنا أولّاهما والستر أولى من النجاسة.

عندنا قاعدة مهمة طويلة جدا: شروط الصلاة أيها مقدمٌ على بعض، فإن هناك أشياء مقدمة على شيء ولها معايير: منها ما كان له بدل مؤخر، ولذلك فإن فقد الماء أو النجاسة مؤخرة لأن لها بدل وهو التيمم.

إذاً يقول: "**وفي نجس**"، إذا وجد ثوبا نجس: فإنه يصلي به "**لعدم**"، أي إذا لم يجد ثوبا أخر ولكن في الثوب النجس يعيد، بخلاف الحرير فإن الحرير لا يعيد لأن الحرير لحق الله جل وعلا.

والنجس يعيد لماذا ؟ قالوا: لفوات الشرط، لكن الحرير ليس لفوات الشرط ولم يفت شرط، وفوات الشرط لا يقبل فيه العذر بالنسيان أو عدم القدرة، ولذلك فإنه يحكم ببطلانه.

ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أوفضة ولبس ما كله أو غالبه حرير.

يقول: إن الذكور يحرم عليهم لبس المموه بالذهب والفضة، وعرفنا معنى المموه في الدرس الماضي: وهو أنه يجعل الثوب في مكان فيه ذهب وفضة مذاب فيكون مموها بها، قال: **"ولبس ما كله أو غالبه حرير"**، طبعا الإناث ونبدأ بالإناث: الإناث يحرم عليها أن تلبس من الذهب ما خرجت العادة عن لبسه، فلو وُجِدتْ عادة بلبس ذلك لجاز، فلو كان لبس العادة أنه يلبس الثوب المموه بالذهب والفضة فجاز وإلا فلا.

إذاً القاعدة: أن المرأة لا يجوز لها أن تلبس من الذهب والفضة وتتحلى به إلا ما كان جرت العادة به، وأما لبس الثوب: فالثوب إن كان من باب الحلية فيجوز للمرأة الذهب والفضة، وتكلمنا عنه في الدرس الذي قبل الماضي.

يقول: **"ولبس ما كله أو غالبه حرير"**، بدأ يتكلم عن لبس الحرير، الرجل لا يجوز له لبس الحرير بشرط أن يكون كل الثوب حريراً أو يكون أغلبه حريرا لأن القاعدة عند أهل العلم: أن الأكثر يأخذ حكم الكل، فإذا كان أكثر الثوب حرير يعني لو كان الثوب مخلوط بين حرير وغيره من المنسوجات فنقول: إن كان الأكثر حرير فهو الحرام وإن كان الأقل هو الحرير فيجوز لبسه وهذه تسمى الثياب المشروكة بين الحرير وغيره.

يبقى عندنا مسألة: وهي قضية تساوي الأمرين: إذا تساويا تماما خمسين بالمائة وخمسين بالمائة فأيهما يغلّب الحلال أم الحرام ؟ مشهور المذهب: أنه يغلّب الحلال فيقال بجوازه، والرواية الثانية: يغلّب الحرام، وهذه لها قاعدة ذكرتها في هذا المحل وهي قاعدة الاختلاط.

ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان.

السابع : اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. .....

قول: **"ما سدي بالحرير وألحم بغيره"**، أي جُعل أطرافا على الثوب أو جُعل ملصقا بالثوب بشرط أن لا يكون غالبا فيكون على هيئة أعلام، ومر معنا فيما سبق.

قال: **"أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان"**، أي: لا أكثرّ لأحدهما على الآخر، وذكرت حكمها قبل قليل.

قال رحمه الله: "السابع : اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة".

هذا الشرط شرط مهم وهو السابع: وهو اجتناب النجاسة، فإن من شرط الصلاة: الطهارة واجتناب النجاسة في ثلاثة أشياء: في البدن والثوب والبقعة.

فأما البدن فسبق الحديث عنه بالتفصيل، ويبقى عندن الآن الحديث عن الثوب والبقعة.

فنبدأ أولا بالثوب، ما ضابط الثوب الذي يجب تطهيره ؟ القاعدة عند أهل العلم: أن الثوب الذي يجب تطهيره: هو الذي يتحرك بحركة الآدمي، فكل شيء يتحرك بحركتك فإنه يمسى ثوبا، فالعباءة التي تُلبس فهذه ثوب والعمامة التي تكون على الرأس هي ثوب لأنه يتحرك بحركة المصلي، فلو وجد في صلاته وكان عليها نجاسة ثم ألقاها عنه: فإنه حينئذ لا تكون ثوباً له حينما فعل النبي ﷺ حينما خلع نعليه، النعل يسمى ثوباً أو في معنى ثوب المصلي لأنه يتحرك بحركته، وكذا قالوا: كل شيء يكون مربوطا بيده، فكل ما تحرك بحركته فإنه يكون ثوباً، وهذا قيدهم و ضابطهم للثوب.

أما البقعة: فإنهم قالوا: إن ضابط البقعة هو الحد من العقبين عند القيام إلى طرف الوجه عند السجود وما بين ذلك، وأنت قائم انظر لعقبيك وأنت ساجد انظر لمنتهى جبهتك وما بين هذين النقطتين سواء باشر تأعضاء المصلي هذا الموضع أو لم تباشره يعني بيده: فإنه يسمى بقعة التي يجب تطهيرها.

فإن حبس ببقعة نجسة وصلىٰ صحت لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس علىٰ قدميه .....

وبناء على ذلك: فلو أن المرء صلى وفي قبلته ليس بينه وبين النجاسة إلا أربعة أصابع أو أصبعان أو ثلاثة فقط لكنه لا يلمسها بجهته فنقول: إن صلاته صحيحة، أو كانت النجاسة عن يمينه أو عن شماله: ما دام المصلي لا يلمسها فإن صلاته صحيحة لأنه هذه ليست من البقعة التي يجب تطهيرها، لو كانت النجاسة بين يديه ولم يلمسها بيديه ولكنها تحت صدره عند السجود فنقول: صلاته باطلة لأن البقعة متصلة وليست مجزأة وليست العبرة بأماكن اللمس فقط بل كل هذه تسمى بقعة.

انظروا معي: كل ما تحرك بحركة المصلي فإنه يجب تطهيره، النعل قلنا: أنه يتحرك بحركته والسجاد الذي تحتك ألا يتحرك بحركتك ؟، هذه سجادة تتحرك بحركتك أم لا؟ ما تتحرك فلو مشيت بقيت، و المقصود بالحركة أن تمشي، فهي باقية، هل يلزم تطيرها ؟ نقول: يلزم منا قابلك وأما أسفلها فلا يلزم تطهيره، ما يلزم تطهير أسفلها وإنما يلزمك أن تطهر ما قابلك، عكس الثوب: الثوب يلزم تطهيره وإن لم يلي جسدك، النعل إذا كان الأذى أسفله لم ألمسه بجلدي لكن يلزم تطهيره، لو كان الثوب طويلا وهذا يظهر في النساء مثلا ويكون آخر ثوبها فيه نجاسة متيقنة ولم تلمسه في صلاتها ولم يلمس جلدها نقول: يجب عليها أن تطهره لأن الثوب يختلف حكمه عن حكم البقعة.

قال رحمه الله: "فإن حبس ببقعة نجسة وصلىٰ صحت لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس علىٰ قدميه".

هذا قول المصنف بناء على قضية القدرة، فإن الشخص إذا كان في موضع طاهر ولا يستطيع أن يصلي وإنما كانت البقعة بقعة نجسة: فإن الله ﷻ قد خفف عنا فيصلي المرء على حالته، لكن عندنا قاعدة: أنه دائما نخفف الإثم قدر استطاعتنا ونخفف النجاسة قدر استطاعتنا، ولذلك قال: **"فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت صلاته لكن يومئ بالنجاسة الرطبة"**.

وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلىٰ علىٰ طاهر طرفة متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا صحت .....

النجاسة إذا كانت نوعان في موضع سجوده أو في موضع البقعة عموما: إما أن تكون رطبة وإما أن تكون يابسة، فإن كانت يابسة يسجد ويركع ولا ضرر عليه، ولكن إن كانت رطبة فإنه يومئ لأنها إن كانت رطبة وسجد فستصل إلى وجهه أو تصل إلى يديه أو تصل إلى ثوبه فحينئذ نقل النجاسة من البقعة إلى البدن أو إلى الثوب فأصبح بدل من أن تكون نجاسة في أحد الأمور الثلاثة أصبح في أمرين أو في ثلاثة.

ولذلك فإنه يقول: إذا كانت النجاسة رطبة فإنه يومئ وغاية ما يمكنه وأقرب ما يكون إلى السجود، قال: "**ويجلس على قدميه**"، بمعنى: أنه لا يتفرش لكي لا تلمس النجاسة من قدميه إلا أقل، وهذه المسألة قد يستغرب البعض لكنها موجودة، قد يحبس المرء في مكان فيه نجاسة أو يكون المرء مريضا ومحبوسا في بدنه وفي المكان نجاسة فنقول: خفف وحاول أن لا تمس النجاسة وقت الصلاة إلى أقل شيء، وضرب أمثلة لكي يؤخذ منها باقي الأحكام.

قال رحمه الله: "وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلىٰ علىٰ طاهر طرفة متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا صحت".

يقول أولاً: إذا مس ثوبه ثوبا نجسا صحت صلاته، لأن الثوب الثاني ليس متحركا بحركته، أنا أصلي وبجانبي ثوب ليس في موضع البقعة صحيح لكنه ماس: فإنه لا يبطل الصلاة، قال: "**أو مس حائط لم يستند إليه**"، كان بجانبه حائط والحائط فيه نجاسة لكن لم يستند عليه ولم يعتمد عليه فلو اعتمد عليه كان بمثابة البقعة، قال: "**أو صلى على طاهر طرفه متنجس**"، سجادة طويلة كهذه أخرها فيه النجاسة وهو صلى في أولها: تصح صلاته.

وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال.....ز.....

قال: **"أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا"**، زالت وحدها أو أزالها هو بفعله سريعا: تصح صلاته«**لأن النبي ﷺ صلى مرةً فخلع نعليه، فما قيل له في ذلك قال: إن جبريل أتاني آنفا فأخبرني أن في نعلي أذى**»، هنا النبي ﷺ من حين علم إلى أن أزالها فهذا هو الوقت الذي يتعلق بالحكم، فالوجود كمثابة العلم، وطبعا لم يذكر المصنف النسيان لأن الفقهاء يتكلمون عن النسيان ولهم فيه تفصيل،وسأذكره بعد قليل.

حمل الصبي: هم يقولون: إن الصبي له حالتان:-

إما أن تكون نجاسته ظاهرة وإما أن تكون نجاسته باطنة مثل الحفائض هذه، فإن كانت نجاسته ظاهرة فعلى قول الفقهاء: لا تصح الصلاة به لأنه يكون حاملا لنجاسة ظاهرة.

وأما إن كانت النجاسة خفية كأن تكون في حفاظة وغيرها فبعض أهل العلم وهذا هو الأقرب في المسألة لأن الفقهاء يقولون: لا إن حكمه حكم الظاهر لأنها خرت من بدن آدم، قالوا: وهذا الحكم حكم النجاسة التي تكون في جوفه، فالنجاسة تكون في جوف الصبي أو تكون في فمه، والصحيح: أنه يعفى عنها فيعفى عن النجاسة التي تكون في حفاظة الصبي عند حمله.

قال رحمه الله: "وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال أو نسيها ثم علم".

يقول الشيخ: إنه إذا وقعت عليه النجاسة وبقيت على جسده وعجز عن إزالتها يعني جاءته مثلا دم وعجز عن إزالته وما يستطيع أن يفعله في صلاته فنقول: بطلت الصلاة، لأن عندنا قاعدة: أن الاستدامة تؤخذ حكم الابتداء، فوجود هذه في الأسنان لا بد أن يكون كحال ابتداء الصلاة.

قال: **"أو نسيها ثم علم"**، من أصابته نجاسة في ثوبه أو في بقعته أو في بدنهولم يتذكر إلا في أثناء الصلاة فله حالتان:-

الحالة الأولى: أن يكون جاهلا بوجودها ولم يعلم بها إلا في أثناء الصلاة، فهذه معفوٌ عنها وعليها يحمل حديث النبي ﷺ الذي ذكرته قبل قليل: أن يكون جاهلا لا يعلم أن على ثوبه نجاسة.

الحالة الثانية: أن يكون عالما بها ثم نسيها، فلأهل العلم فيه قولان، المذهب الذي مشى عليه المصنف: أنه لا يعذر بذلك لأن هناك فرق بين الجهل والنسيان، ووجه الفرق بين الجهل والنسيان: أن النسيان إنما كان بسبب تفريط من المرء لأنه كان عالما أن هناك نجاسة ففرط فلم يغسلها في هذا الوقت فبسبب تفريطه عوقب، ما نقول: كل واحد يفرط و ينسى نعفو عنه، وكان ذاكرا فأمكنه تدارك هذه النجاسة بإزالتها ولكنه أخطا وفرط فحينئذ نقول: لا يعذر بنسيانه ولكن يعذر بجهل لأنه لا تفريط منه.

هناك بعض المسائل يعذر بالنسيان ولا يعذر بالجهل لأنه فرط بعدم التعلم في الجهل مثل الأمور الظاهرة البينة كمعرفة أن الزنى محرم وغير ذلك، ولكنه يعذر بالنسيان.

إذا وجدت مسألة يعذر فيها بالنسيان دون الجهل أو بالجهل دون النسيان فضابطه: أنه فرط في أحدهما دون الآخر، وهذا منها هذا الباب: فإنه يقولون: إنه فرط لأجل هذا المعنى، هذا هو وجه أصاحبنا في هذه المسألة.

الرواية الثانية يقولون: لا، إن النسيان معفوٌعنه مطلقا ولو علم ثم نسي، بدليل: أن النبي ﷺ يقول في لفظ ابن حزم أو ابن عدي في الكامل: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»**،فألحق النبي ﷺ النسيان بالخطأ، فجعل حكمها واحد.

ولا شك أن الرواية الثانية أيسر وأهون، والأولى: أحوط.

ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام وأسطحة هذه مثلها.....

قال: أولى شيء **"لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة"**، وتقدم فقال: **"ولا المقبرة"**، و المراد بالمقبرة: واحد من أمرين: إما الموضع الذي دُفن فيه الميت: فلا يصح الصلاة عليه ولا تصح الصلاة إليه، انظر: جاء عن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواضع»**، وجاء من حديث غير زيادة الذي ذكرها المصنف وهي تسعة أشياء، وكلها نهي النبي ﷺ عن الصلاة فيها ولم ينهى النبي ﷺ عن الصلاة إليه إلا شيء واحد: وهو القبر، وهذا يدلنا على مسألة مهمة: أن العلة التي نهي عن الصلاة في المقبرة وإليها إنما هو علة سد ذريعة الشرك.

فإن أول شرك كان في بني آدم إنما كان بسبب الصالحين **"ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر"**، كانوا رجالا صالحين فلما ماتوا جعلوا لهم صورا ثم عظّموا هذه الصور ثم صلوا عندها قليلا فقليلا حتى عبدوها من دون الله جل وعلا، ولذلك فإن دين الإسلام الذي ارتضاه الله جل وعلا لنا دينا من أعظم ما اختص به:أنه سيبقى ظاهرا بيّنا إلى قيام الساعة فالدين ظاهر والسنة ظاهرة **«لاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرة إلى قيام الساعة»**.

الدين محفوظ بحفظ الله جل وعلا وكتاب الله محفوظ وسنة النبي ﷺ محفوظة والأحكام ظاهرة، ومن أثار ذلك: أنه شُرع في ديننا سد الذرائع، ولذلك فإن الفقهاء كلهم حتى الذين أدعوا انكار الاستدلال بسد الذرائع يعملون سد الذرائع، وأصل الإمام مالك سد الذرائع حتى استصحبوا ذلك.

وسد الذرائع نوعان: أمرٌ نص الشارع عليه وأمر استدل به الفقهاء على هذا الأصل وهو الدليل الذي يتكلم عنه الأصوليون، وما نص الشارع عليه من باب سد الذريعة: لا شك أنه في أعلاها وهذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن أولى وأهم ما تسد الذرائع إليه ما كان لحفظ أعظم المقاصد وهو مقصد الدين.

ولذلك فإن هذا الباب وهو قضية الصلاة في المقبرة وإليها من أعظم الأمور، ولذلك نهى النبي ﷺ عنها في أحاديث ولم ينهى عن الصلاة في شيء وإليه إلا في المقبرة فدل على حرمته.

إذاً حُرِم وليس كراهة بل هو تحريم ومن صلاها بطلت صلاته، الرسول يقول: لا تصلي وتقول: مكروه، فهذا أمرٌ ونهي والنهي يقتضي الفساد ،إذا فالصلاة باطلة، نهي المقبرة أمران:

إما الموضع الذي قُبر فيه الميت فهذه مقبرة لأن هذه وزن مفعلة ومثلها المساجد وغيرها تصدق على أمرين وهذا الذي يسمى هنا **"وزن منتهى الجموع"**، تصدق على أمرين: على الموضع وتصدق على المكان المحاط، فكل مكان محاط أحيط وقيل إن هذا الموضع كله مقبرة فلا تصلي في أي جزء من أجزاءه ولو لم يكن فيه قبور فلا تصلي في أي جزء من أجزاءه، لم أقله أنا وإنما قاله من لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٤]، حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ، ولكن نحن نتكلم في قضية علله.

من الناس من قال: إن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة هو النجاسة وهذا غير صحيح لأن النبي ﷺ يقول: **«المؤمن لا ينجس»**، فالرسول يقول ليس نجسا وأنت تقول نجاسة، ليس لمظنة النجاسة وإنما العلة في ذلك: سد باب الذرائع، ولذلك قال النبي ﷺ: **«لا تتخذوا قبري عيدا»**، **«اشتد غضب الله جل وعلا على أقوام اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد»** ، يعني يجعلونها مواضع يصلون فيها أو يجعلونها مواضع يبنى عليها، كلام نبينا وليس كلام أحد لا مرعي ولا غيره من أهل العلم.

المقصود من هذا: أن المرء يحرم عليه أن يصلي في المقبرة ولا تصح صلاته، قال: **"وكذلك المجزرة"**، في حديث ابن عمر، والمراد بالمجزرة: أي الموضع الذي تنحر فيه الجزور، وعبّر الجزور أي على سبيل ضرب المثال ببعض الأشياء ويقصد به: جميع ما تنحر به البهائم من الغم والبقر والجواميس وغير ذلك.

.....

قال: **"والزبلة"**، والمراد بالمزبلة: موضع رمي النفايات، والعلة في النهي عن الصلاة في المزبلة وفي المجزرة قالوا: لأجل النجاسة، فإن هذين الموضعين هما موضع نجاسة، فالدم نجس بإجماع أهل العلم والمزبلة مظنة النجاسة ولا شك أنه يقع فيها نجاسات كثيرة.

قال: **"والحش"**، هذا أحد الوجهين في ضبطها، والحش: هو المكان الذي يخصص لقضاء الحاجة وهذا واضح لأنه مظنة النجاسة بل هي ليس مظنة بل هو يكاد أن يكون يقينا فهو محل النجاسة، قال: **"وأعطان الإبل"**، لما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سُئل: أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم، قالوا: أنصلي في أعطان الإبل ؟ قال: لا»، والمرادبأعطان الإبل: أي المكان الذي تبيت فيه وليس المقصود به المكان الذي مرت فيه وإنما المكان الذي تبيت ويكون مراحا لها، أما المكان الذي مرت فيه ووجد فيه بعض أثرها من بعر ونحوه فليس عطنا.

قال: **"وقارعة الطريق"**، لحديث ابن عمر وذكرناها قبل قليل، ولأن النبي ﷺ قال: **«اتقوا اللاعنين»**، ومر معنا أن الفقهاء قالوا: إن الذي يصلي في الطريق فصلاته باطلة وهذا واضح وبيّن، ومما يتعلق بقارعة الطريق الذي يسد على الناس طرق المسجد، أنت أيها الأخ المسلم في مسجد الله الحرام اتق الله ولا تؤذي أحد من المسلمين.

إنّ مما يؤذي النفس ويزعجها أن ترى بعضا من المسلمين يسد طريق المسلمين ف بيت الله الحرام وهذا طريق المسلمين فلا تسده وابتعد قليلا وامشي قليلا وبكر في الصلاة لكن لا تؤذي المسلمين في طرقاتهم ولا نقول الصلاة باطلة لأنه مسجد لا شك وإنما المقصود قارعة الطريق التي هي خارجة لكنه يؤذي، ومر معنا الصلاة في الباب وفي غيره.

.....

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى–: **"والحمام"**، المحل هو محل المستحم، إنما قالوا: لا تصح لصلاة فيه لأنه مظنة لوقوع النجاسات ولأنه قد يسبب الوسواس للشخص ولأن فيه خلعا للملابس، فالشخص يصلي مع أناس خلعوا ملابسهم، والمقصود بالحمامات هي الحمامات التي هي محل المستحم الشامية وليس المقصود الحمامات التي عندنا فإن هذه أقرب.

قال: **"وأسطحة هذه مثلها"**، وهذا نفس المعنى بني على أصل عندهم، وهذا الأصل قد ينازع فيه: أن الحكم له حكم القرار، والحقيقة أن القول بأن الهواء له حكم القرار ليس صحيحا مطلقا وليس منفيا مطلقا، بعض أهل العلم ينفيه مطلقا حتى أنهم يقولون: لا يصح السعي في الدور الثاني لأن الدور الثاني من الهواء والهواء ليس له حكم القرار، وبعضهم يطلقه كطريقة المصنف، والصواب: أن فيه تفصيلا فإن لتلك محل وهذه لها محل.

ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا علىٰ ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء....

يقول: "**ولا يصح صلاة الفرض في الكعبة**"، لثبوت ذلك من حديث ابن عمر ﷺ، قال: "**والحجر منه**"، المراد بالحجر: هو حجر اسماعيل الذي يسمى بالحطيم والذي هو الآن محاط بالجدار القصير وهذا من الكعبة ولكن لا يصح فيه صلاة الفريضة، يصح فيه وفي داخل الكعبة صلاة النافلة لأن بلالا ذكر «**أن النبي ﷺ صلى في وسط الكعبة**»، بل إن الصلاة في وسط الكعبة لمن كان مستطيعا الصلاة داخلها هو سنة.

وهل الصلاة داخل الحطيم الذي هو الحجر يصدق عليه أنك صليت في داخل الكعبة ؟ نقول: نعم، فإن أغلب الناس لا يستطيع الدخول داخل الكعبة فإن الكعبة لا تفتح في السنة إلا مرتين فقط وهذا من القديم من الجاهلية لا تفتح إلا مرتين، وبناء على ذلك: فإن المرء إذا صلى في الحطيم نافلة لا فريضة فإنه يصدق عليه أنه صلى في داخل الكعبة لكن بشرط أن يتوجه إلى الكعبة لأن القاعدة عندنا: يجب التوجه إلى شاخص منها فإن كان هناك أكثر توجه إلى الأكثر منه، والأكثر يكون أمامه وما يستدبر الكعبة لأن استدبار الكعبة منهي عنه كما سيمر معنا.

قال: "**ولا يصح في الكعبة والحجر منها**"، أي من الكعبة، "**ولا على ظهرها**"، ولا تصح الصلاة على ظهرها لأن من صلى على ظهرها لم يكن مستقبل لها ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٤٤]، فأمر الله جل وعلا بالتوجه شطر الكعبة ولا استدبارها ولا جعلها تحت القدمين أي في الفريضة.

ذلك قالوا: "**ولا تصح على ظهرها إذا لم يبق وراءه شيء**"، يعني قوله: إذا لم يبقى وراءه شيء: هذه صورة فرضها الفقهاء، في صورة قالوا: إذا جلس في أخرها ومر على الطرف بالنهاية وكامل الكعبة أمامه: فهنا يكون استقبل الكعبة تامة فتصح صلاته.

ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها

الثامن : استقبال القبلة مع القدرة.....

يقول: "**ويصح النذر فيها وعليها**"، أي ويصح أن المرء يصلي النافلة الواجبة والصلاة الواجبة التي هي النذر، ولذلك خص النذر لأنه واجب، ويصح صلاة النذر الواجب فيها أي في الكعبة وعليها أي فوقها، "**وكذا النفل بل يسن فيها**"، أي بل يسن صلاة النافلة فيها، وأما الفريضة فلا تصح فيها ولا عليها إلا في الصورة المستثناة: وهو إذا كان عليها وكان في طرفهاولم يستدبر شيئا منها لأن الفريضة يجب أن يكون مستقبلا لكل القبلة.

قال: "**استقبال القبلة**"، واستقبال القبلة شرط في الصلاة كما أمر الله جل وعلا، وصفة استقبال القبلة نقول: له صورتان وإن شئت قل: ثلاث على تشقيق الصورة الثانية إلى قسمين:

- الصورة الأولى: لمن كان يمكنه النظر إلى الكعبة فلا تصح صلاته إلاأن تكون الكعبة أمام عينيه وهذا خاصٌ ببيت الله الحرام، فلا بد أن تكون الكعبة أمامك فإن انحرفت عنها يسيرا فصلاتك باطلة لمن يراها.
- الأمر الثاني والمرحلة الثانية: لمن كان لا يراها ولكنه قريبٌ من المسجد، فقالوا: فتكون القبلة المسجد الحرام، ولذلك: فإن أهل مكة إذا أرادوا أن يقولوا: أين القبلة فنقول: هنا المسجد الحرام إذاً صلي هنا، والمسجد الحرام الذي نحن فيه الآن، وهذه الدرجة الثانية.
- الدرجة الثالثة: من كان بعيداً عنها فإن القبلة هي الجهة، ودليل ذلك: ما روينا: أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، والنبي ﷺ كان في مدينة والمدينة قبلتها الجنوب، فقال: «**ما بين المشرق والمغرب**»، أي الجنوب كله قبلة، ولذلك أبو الفرج بن رجب –رحمه الله تعالى: أجمعَ أهل العلم على: أنه لا تجب مسامتة عين الكعبة لغير الناظر لها، وفقط الناظر هو الذي يجب عليه أن يصيب عين الكعبة ومن عاداها فلا يجب بل ولا يلزم.

فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلىٰ بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة عليه.....

وبناء على ذلك: فمن كان في مشرق الأرض أو في مشرق مكة: فإنه إنما يجب عليه التوجه جهة المشرق، والآن توجد أجهزة دقيقة جداً فتأتيك بالدرجة، ولو تعمدت أن تميل درجة أو درجتين أو خمساً أو عشراً أو خمسة عشر درجة أو أكثر من ذلك بقليل ولو تعمداً: صحت صلاتك ما لم يصدق عليك إذا كان الشخص مثلا جهة المشرق فلنقول: مثل المدينة وما لم يصدق على صاحب المدينة أن توجه إلى المشرق أو المغرب، فما دام يسمى اتجاهه جنوب فإنه متجهٌ إلى القبلة، وهذا من رحمة الله جل وعلا، فالأمر في ذلك واسع.

قوله: **"مع القدرة"**، لأن العاجز عن القبلة يصلي على حاله، والعاجز إما لمرض أو لعدم قدرة كطائرة ونحوه فتسقط عليه.

قال: "فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلىٰ بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة عليه".

الواجب على المرء في معرفة القبلة: يقينه هو وبرؤيته أو معرفته للجهات الأربع من الشمال والجنوب والشرق والغرب فيتجه لهذه الجهة فقط فإن لم يكن يستطيع أن يعرف ذلك بنفسه أو بمعرفة العلامات كالنجوم أو الريح مثلا مثل ريح الصبا في الحجاز معروف ريح الصبا وهي ريح شرقية ولذلك تسمى صبا نجد لأنها تأتي من المشرق فإذا هبت الصبا ويكون في أول الليل فنعرف أن القبلة عكسها، فتعرف أحيانا بالريح وتعرف بالنجوم وتعرف أحيانا بعلامات أخرى كثيرة، إن لم يستطع بنفسه فيكفي أن يخبره عنها ثقة واحد، فإن أخبره ثقة واحد لزمه أن يذهب لقوله وإلا صلى باجتهاده وصلى بحسب ما ظن.

قال: **"فإن أخطأ فلا إعادة عليه"**، وهذا إذا لم يجد أحدا يدله، والفقهاء يفرقون بين الخطأ في الحاضرة والخطأ في البادية فيقولون: إن الخطأ في الحاضرة غير معذور فيه لأن الخطأ في الحاضرة معناه هناك قصور في الاجتهاد والبحث وتستطيع أن تذهب لأي مسجد وتعرف أين القبلة، وأما في البر في البادية عندما يكون شخص مسافر الطريق فأنت بحثت وحاولت فلم تستطع فإن أ خطأت فلا إعادة عليك.

التاسع: النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها العزم علىٰ فعل الشيء وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز وزمنها أول العبادات أو قبلها بيسير والأفضل قرنها بالتكبير..

كل هذا ما يتعلق بالنية وتكلمنا عنه، وأؤكد على الأمر الأخير وهي قضية: "**أن زمانها أول العبادة قصده**"، أي وقت الوجوب، ويجوز تقديمها عليه وسميناها بالنية الحكمية، قال: "**والأفضل قرنها بالتكبير**"، ليس واجبا أن تكون النية مقترنة بأول التكبير وإنما هو من باب الأفضلية فقط.

وقد ذكروا عن بعض العلماء في القرن الرابع الهجري: أنه كان يرى وجوب اقتران النية في أول العمل فكان إذا أراد أن يغتسل من نهر دجلة غسل وجهه مرة أو مرتين وعشرا ومائه فمرّ به بعض الناس ولا يعرفونه وقد كان كبيرة فقهاء بغداد في ذلك الزمان ولولا أني أخشى أن تكون غيبة له لذكرت اسمه وهو في القرن الرابع يعني قبل من ألف سنة، فجاءه ذلك العامي فقال يا شيخ: إنما يكفي من ذلك ثلاث غسلات فقال: لو صحت لي واحدة يعني من حيث موافقة النية لأول العمل لما زدت عليها.

فالمقصود: أن بعض الآراء الفقهية قد يكون فيها الحقيقة تشديد وسبب للوقوع في الوسواس، ولذلك فالصحيح وهذا الذي يدل عليه النصوص الشرعية: أن النية لا يجب أن تكون مقارنة لأول العمل بل يجوز أن تكون متقدمة عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل**»، فجعل العبرة بالنية قبل طلوع الفجر وهذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإننا نقول: إنه ليس لازم استصحاب النية في العبادة كلها فلو غابت النية عنه في أثناء العبادة صحت عبادته وهذا من حمد الله ﷻ ومن تيسير الله ﷻ لنا.

وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر او جمعة أو وتر أو راتبة وإلا أجزأته نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضا.....

هناك تكلمنا عن قضية: أن النية في العبادة يؤتى بها لأمرين: فالأمر الأول لتمييز العادة من العبادة وهذه واضحة فإن هذه النية تكون شرطا لصحة العبادة مطلقا، فإن بعض الأشياء تكون عادة وقد تكون عبادة مثلما مر معنا في الدرس الماضي في قضية الانغماس في الماء، فإن الانغماس في الماء قد يكون عادة وقد يكون عبادة، فالنية تجعله عبادة، هناك نية أخرى: وهي نية التمييز بين العبادات.

عندنا نيتان: نية تمييز العادة من العبادة وعندنا نية تمييز العبادات بعضها من بعض، فيلزم المرء أن يميز في نيته: أهي نية فرض أم نافلة ؟، أو من أي الفرائض فهي ظهر أم عصر أم مغرب أم عشاء ؟، وتمييز هذه النية أمرها سهل جدا فإن المرء إذا صلى الصلاة في وقتها فالنية موجودة وما يحتاج أن تحدث نفسك كما مر معنا فتقول: صليت الظهر.

كما قلت لكم: إن القاضي عياض بن موسى اليعصبي –رحمه الله تعالى– الفقيه الملك المشهور قال: إن نية النية بدعة فلا تحدث نفسك، فأمر النية سهل جدا جداً، فمعرفتك الوقت وأن هذه الصلاة هي الصلاة الواجبة عليك فهذه هي النية، كما قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–: النية تبعٌ للعلم، فعلمك هو الذي ينتج النية.

وتشترط نية الإمامة للإمام والإئتمام للمأموم.....

شرط النية عند الفقهاء: أن الإمام لا بد أن ينوي الإمامة،وبناء على ذلك: فلو صلى امرؤ بجانب أمرئ لم ينوي الإمامة فإن الصلاة غير صحيحة، بعض الناس يصلي خلف رجل لا يعلم أنه إمام و يصلي على أنه منفرد وهذا لا شك فيه، لأن النبي ﷺ قال: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»، إذاً لابد من وجود هذه النية، فلو صلى امرؤ خلف شخص لا ينوي أنه إمام فالصلاة باطلة، وهل يلزم أن تكون نية الإمامة موجودة من أول العبادة وهو الصلاة أم في أثناءها ؟، كما أن المرء صلى منفردا ثم دخل بجانبه شخص في اثناء دخوله نوى ؟ نقول: الأحوط والأتم والأكمل وهو قول الجمهور والذي ذكره المصنف: أنه لا بد من أن تكون النية موجودة من أول العبادة، فلا تصلي مع شخص إلا وقد افتتح الصلاة وهو ينوي الإمامة، قال: "**ونية الائتمام للمأموم**"، المأموم لابد أن ينوي الإمامة واضحة جداً لكي يصح ائتمامه ويحصل له أجر الجماعة.

وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال.....

يقول الشيخ: "**وتصح نية المفارقة لكل منهما**"، يعني: يصح أن الإمام أن يفارق النية، فإن فارق النية وترك الصلاة: بطلت صلاة المأمومين تبعا له لأن المأموم تابع للإمام، والقاعدة عندهم: أنه إذا بطل الائتمام بطلت الصلاة، وعندنا قاعدتان: بعضهم يقول: إذا بطل الائتمام بطلت الصلاة، وبعضهم يقول: إذا بطلت صلاة الإمام بطلت الصلاة، فرق بين القاعدتين، ولكن الذي مشى عليه الفقهاء: أنه إذا بطل الائتمام بطلت الصلاة، فهنا بطل الائتمام فتبطل صلاة المأموم، وهذه نية المفارقة للإمام.

أما المأموم: فإنه إذا نوى المفارق جاز ذلك ولكنه يصح له أن يكمل فيكمل صلاته منفردا كالمسبوق، فإن المسبوق يصلي مع الإمام ركعتين مؤتما ويصلي ركعتين منفردا، فكذلك يجوز له أن ينفتل لمصلحة كما جاء في حديث معاذ لما انفتل رجل خلفه.

ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت وإلا لم يصح وبطل فرضه.....

هذه المسألة الذي ذكرها المصنف مبنية على قاعدة كبيرة جدا: وهي مسألة قلب النية، القاعدة عندهم في الجملة: أنه يصح قلب النية من الأعلى للأدنى للعكس، فيصح قلب النية من فريضة إلى نافلة ولا يصح أن تكون من نافلة إلى فريضة، وهذا معنى قوله: "**ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت**".

رجلٌ صلى فريضة فكبر الظهر وإذا بجماعة تصلي بجانبه فأراد أن يدرك الجماعة وفضلها فنقول: يجوز لك أن تقطع صلاتك أو أن تقلبها نافلة وهو الأفضل لكي لا يدخل في قول الله جل وعلا: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، ثم بعد ذلك تدخل مع الجماعة الثانية، لكن لا يصح لك أن تقلب الفريضة نافلة إلا بشرط واحد وهو أن يتسع الوقت ويكون وقت الفريضة باقي عليه مدة لكي تؤديها لأن أداء الصلاة في وقتها واجب، إذاً قلب النية شيء وقطع الصلاة شيء: قطع الصلاة لا يجوز ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، لكن قلب النية يجوز بشرط سعة الوقت.

قال" **وإلا لم يصح**"، لماذا إلا لم يصح ؟ يعني إلا إذا لم يضق وإلا كان الوقت ضيقا، لأن العبادة المؤقتة لا يجوز تأخيرها عن أخر وقتها، قال: "**وبطل فرضه**"، لأن مجرد قلب النية قطع لها والقطع يبطل الصلاة ويبطل العبادة التي تشترط لها ذلك.

وبذلك نكون أنهينا الدرس بحمد الله ﷻ وأنهينا باب الأذان كاملا، إن شاء الله في الدرس القادم إن مد الله في العمر نبدأ بكتاب الحج، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمنّ علينا بالهدى والتقى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأسأله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين وأن يغفر لنا و لوالدينا وأن يرحم ضعفهما ويجبر كسرهما وأن يجيرهما من خزي الدنيا و الأخرة وأن يشفي مريضهما وأن يتجاوز وأن يغفر لميتهما.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يعيننا وإياهم على الطاعة والإيمان وأن يصلح لنا في نياتنا وفي ذرياتنا وأن يغفر لولاة أمورنا وأن يصلح أحوالهم وأن يهديهم وأن يدلهم إلى طريق الهدى والسداد وأن يصلح لهم في بطانتهم، واسأله جل وعلا أن يوفق ولاة أمور المسلمين في كل مكان وأن يؤمن المسلمين في أوطانهم وأن يكفي الشر عنهم وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم.

وأسأله جل وعلا أن يرفع الضر واللغواء والبأس والشدة عن إخواننا المسلمين في كل مكان في مشرق الأرض ومغاربها، ولو عددت بلاد المسلمين التي فيها ذلك لبكى المسلم من ذلك حسرة وبكى على ذلك شدة وضنكا، ولكن الله جل وعلا يعلم بلاد المسلمين وحاجاتهم وهو سبحانه وتعالى أعلمُ بهم منهم وأرحم بهم سبحانه وتعالى منهم، ولكن الله جل وعلا يبتلي بعض الناس ليبلو إيمانه ﴿الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[العنكبوت:١- ٣]، فأسأله جل وعلا أن يرحم المسلمين في كل مكان و أن يهدي ضالهم وأن يرد المعتمرين و الحجيج إلى بلدانهم سالمين غانمين موفورة صحتهم ومستجاب دعائهم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.